الأمم المتحدة S/2020/887

مجلس الأمن

Distr.: General
15 September 2020
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقريري الدوري المقدم إلى مجلس الأمن والمعد عملا بأحكام الفقرة 24 (هـ) من القرار 1970 (2011) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غينتر **زاوتر**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

220920 220920 20-12090 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير مقدم من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

1 - وفقا للفقرة 24 (هـ) من قرار مجلس الأمن 1970 (2011) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2011، يشرفني أن أقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن أعمال اللجنة المنشأة بموجب القرار نفسه. ويغطي هذا التقرير الفترة من 20 أيار/مايو إلى 2 أيلول/سبتمبر 2020 التي اضطلعت اللجنة خلالها بعملها باستخدام إجراء عدم الاعتراض. واجتمع أعضاء اللجنة أيضا في 28 تموز/يوليه، في شكل غير رسمي "جانبي" خلال جلسة تداول مغلقة عبر الفيديو، دعيت للمشاركة فيها 18 دولة عضوا، بما في ذلك ليبيا، وثلاث منظمات إقليمية. وكان الغرض من هذا الحدث، الذي كان متابعة للجلسة الرسمية الثالثة للجنة المعقودة في 30 آب/أغسطس 2019، هو مواصلة تعزيز الحوار بشأن التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بليبيا، مع التركيز على تنفيذ حظر توريد الأسلحة، والتماس معلومات بشأن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

أنشطة اللجنة والتطورات المتعلقة بتدابير الجزاءات الفردية

2 - فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، تلقت اللجنة من فريق الخبراء المعني بليبيا تقريرين خطيين مستكملين يركزان على جوانب التنفيذ. وأعقبت هذين التقريرين المستكملين معلومات عن ثلاثة كيانات وفرد واحد اعتبر الفريق أنه استوفى معيارا لتحديد الجزاءات. وتلقت اللجنة رسالة من تركيا تناولت، في جملة أمور، تطبيق الأذون الواردة في القرار 2292 (2016)، التي تم تمديدها مؤخرا بموجب القرار 2526 (2020)، من أجل تنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا. وتلقت اللجنة أيضا رسالة من تونس تتعلق بأحد التقريرين المستكملين الواردين من الفريق. ووافقت اللجنة على طلب إعفاء قدَّمته مالطة، استنادا إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011)، وهي تنظر حاليا في طلب توجيه مقدم من تونس يتعلق بانطباق حظر توريد الأسلحة.

3 - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الصادرات غير المشروعة من النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكرَّرة، تلقت اللجنة إخطارات من جهة التنسيق الليبية التابعة لها عملا بالقرار 2146 (2014)، وكذلك من فريق الخبراء، بشأن أنشطة ناقلة نفط ترفع علم غابون، وهي M/V *Jal Laxmi*، كانت جانحة خارج المياه الإقليمية الليبية بهدف مزعوم هو تحميل زيت الوقود الثقيل وزيت الغاز البحري خارج مظلة المؤسسة الوطنية الليبية للنفط. ووجهت اللجنة رسالة إلى دولة العلم. وفي نهاية المطاف، لم ترسُ السفينة في ميناء طبرق وغادرت المياه الدولية قبالة سواحل ليبيا.

4 - وفيما يتعلق بتجميد الأصول، تلقت اللجنة رسالتين من المؤسسة الليبية للاستثمار، وهي كيان مدرج اسمه في القائمة، تتعلقان بمختلف جوانب عملها، وتبادلت رسائل إضافية مع المملكة العربية السعودية بشأن مسألة تتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار، وتلقت في هذا الصدد رسالة من فريق الخبراء. ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبي فيما يتعلق بثلاثة إخطارات إعفاء، استنادا إلى الفقرة 19 (أ) من القرار 1970

(2011)، قدَّمتها البحرين وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتلقت اللجنة أيضا رسالة من فريق الخبراء بشأن موضوع أحد إخطارات الإعفاء المذكورة آنفا بموجب الفقرة 19 (أ).

5 - وفيما يتعلق بحظر السفر، تلقت اللجنة إخطار إعفاء استنادا إلى الفقرة 16 (ج) من القرار 1970 (2011)، قدَّمه الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالسفر الوشيك لأبي زيد عمر دوردة، وهو فرد مدرج اسمه في القائمة. وأُبلغت اللجنة فيما بعد بأن السفر لن يتم. ووافقت اللجنة أيضا على طلب إعفاء، استنادا إلى الفقرة 16 (أ) من القرار 1970 (2011)، قدمته صفية فركاش البرعصي.

6 - وفي 15 حزيران/يونيه، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، في متابعة للفقرة 8 من القرار 2509 (2020) التي دعاها فيها مجلس الأمن إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على ليبيا. وقد تلقت اللجنة منذ ذلك الحين ستة تقارير عن التنفيذ.

7 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة أيضا معلومات من فريق الخبراء بشأن شخص ثان يعتقد الفريق أنه يستوفي معايير إضافية لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات.

8 - وتلقت اللجنة التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بليبيا في 20 آب/أغسطس. ويعتزم أعضاء اللجنة مناقشة التقرير.

9 - وفي الختام، أود أن أبرز أهمية التنفيذ التام من جانب الدول الأعضاء لجميع تدابير الجزاءات وأن أشجعها على مواصلة دعم عمل فريق الخبراء. وفيما يتعلق بعمل الفريق، أود أن أُذكر بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946. كما أود أن أكرر التزام اللجنة بالإسهام في تعزيز السلام والاستقرار في ليبيا.